

لم يطلع رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عند نزع
لم يسئل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل وضع الجرح
يلحقه حكم التطهير ثم سأل فانه السلك الجرح يلحقه
حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السلك
عليه فليس اقل وضعه ما قاله في العبارة الحسنة التي
خارج من السيلين او غيره الى ما يظهر له كما في جسد
لان فيما كتبه في الخروج مغاير للسيلان وقد تبين فساد
فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة
ما احترازه بعد الله تعالى قوله خرج جرح احتراز عما اذا
خرجت اية فارتفع الهم على من الجرح لكن لم يسئل في غيره
ناقض لانه ليس بجرح كونه غير مسفوح وقوله الجرح
احتراز عما اذا نزل البول الى قسبة الذكر ولم يظهر وعما
اذا كان في عنقه فرجته وصل دمه الى جانب اخر من عنقه
وعما اذا سأل الدم الى ما فوق الماركة لان جرحه اذا سأل
الى الماركة لانه المستشاق في الجناية فرض وجرح جرح
او دودة او حصة من الذكر الذي لانه خارج عنه
وليس بجرح مع انه ناقض لمجاورة الجرح وذكر الاخر
لان ما معهما من الجرح وان في حديث في السيلين
خرج جرح من القبل والذكر لانه لا يصبث عن كل اشارة
ولا يخرج دودة من الجرح لانه ما عليه من الجرح قليل
ليس يحدث في غير السيلين كذا لا ينقض لم يستطع
عنه اي الجرح وجلا الف عطف على خروج وهو ان يضط
يشكل حتى انه لم يكن يخرج وقيل ان يجعله في الكا
في جرح

اخرج منه اذ نزع او صوره ينظر ان يخرج بوجه
وجه لا ينقض وضوئه وان خرج مع الوجه
متقاضي وفي ثوابه من جرح السيلين
كان في عنقه رصود في الزجيرة او جرح
سئل الامور منها ان بالوضوء لو قتل
اصولها فانها حائبة
والظاهر به القرب الذي يكون في العين اذا سأل
منه الماء ينقض الوضوء وان اعرض شيئا
ارى عليه اثر الدم من اصولها
لا وضوء عليه فانها حائبة
في الكبري القبل اذا مضى عضوا نيسا فاستل
وكان ضحرا لا ينقض الوضوء وان كان
غيره لا ينقض فانها حائبة

لا يرضى

في جرح في مائة اي مائة او علق وهو على ان يخرج منه كذا
هنا سئل وهذا اعتد فيه حكم الفم او في طعام او
وانما اعتبر فيه ذلك لما قاله في الهداية ان الخروج
اي خروج الجرح غير السيلين يخرج من السيلان الى
موضع يلحقه حكم التطهير وجلا الفم في الجرح قال
وجلا الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بكونه لانه
جرح ظاهر فاعتد خارجا فاعتد على قوله لانه يخرج
ظاهرا فاعتد خارجا بانه حصل الظاهر الغالب لا يخرج
الحاكم في حاله يضبط فيه الاصل كما سئل لانه في مقام
المشقة لا يطلع عليه كالابلاج القاطم مقام الاثر ال
واما في الضبط الظاهر فلا كما في مشقة فانه خروج
التي من الفم لا ينضم الاطلاع عليه فكيف اقم جلا
المشقة كمن وفي الصورة التي يكون الفم جلا الفم
فمنع من الخروج بالكف عدم الخروج مشقة في عين
حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون الفم اقل من
ملا الفم ولكن خرج من الفم الجرح مشقة فالقوله
الانتقاض بقض للملحة قوله مشقة صرح لانه لانه
الى الفم وليس كذلك بل هو يرجع الى الجرح وقوله
لانه الخ دليل لقوله وجلا الفم في الفم في المعية يخرج
الجرح يخرج جلا الفم في الفم لانه الجرح جرح
ظاهر لانه هذا الذي ليس الدم فعر الملة فالقوله
انه مستحب للجرح جلا الفم القليل لانه على الملة
فلا يستحب جرح هكذا يجب ان يعلم هذا الجرح فانه

نيس
ملا الفم
ملا الفم

او حكم

هذا

الوجه
بيان ملا الفم